

تعليمات إشغال الأرصفة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ( ١٨٤ ) لسنة ٢٠١٩ صادرة استناداً للمادة رقم (٢٣) فقرة (د) من نظام التنظيم وترخيص الأعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ .

#### المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات إشغال الأرصفة وبدل الخدمات المستوفاة عنها في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ( ١٨٤ ) لسنة ٢٠١٩ " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الأعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول

النظام : نظام التنظيم وترخيص الإعمار قي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة تنظيم .

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المجلس : مجلس المفوضين

**الجهة المرخصة** : المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أية لجنة خاصة يشكلها المجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه و المراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون النافذ المفعول والنظام والتعليمات وقرارات المجلس الصادرة بمقتضاه.

**المفوض** : مفوض المدينة

**المديرية** : مديرية التراخيص

**الطريق الشارع** : الحيز التنظيمي المخصص لمرور المركبات أو المشاة أو كليهما المحدد في المخطط التنظيمي المعتمد .

**ممر المشاة** : الحيز التنظيمي المخطط لحركة المشاة ولا يسمح بمرور المركبات إلا في حالات الطوارئ .

**الرصيف** : الجزء المخصص من الطريق ( الشارع) لمرور المشاة الذي يقع بين حد الطريق المخصص لمرور المركبات وحد الملك الذي يحاذيه أو ممر المشاة .

**المحل** : مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجاري أو صناعة أو حرفة معينة وقد يسمى المتجر .

**المادة (٣) :** تهدف هذه التعليمات الى ما يلي :

أ. حماية الفراغات الحضرية والمظهر العام في المنطقة وتجنب التلوث البصري في الشوارع والأرصفة .

ب. المساهمة في خلق تنسيق بصري يضيف الى الشوارع حيوية المنطقة السياحية .

ج . توفير ممرات آمنه ومريحه من خلال الحد من استغلال الأرصفة التي تشكل حملاً زائداً وتنتهك الخصوصية أو تشكل خطر على العامة .

**المادة (٤) :** يجوز لأصحاب المطاعم والمقاهي ومحال بيع الحلويات التي تقدم خدمة الاطعام في الموقع " أو أي استعمال يوافق عليه المجلس " بتقديم طلب إشغال لجزء من الرصيف للمديرية .

**المادة (٥) :** يقوم المالك أو المستأجر بتقديم طلب الحصول على رخصة إشغال جزء من الرصيف للمديرية وفقاً للنموذج المعتمد لديها مع ضرورة ارفاق ما يلي :

أ. سند تسجيل حديث .

ب. عقد ايجار للعقار ساري المفعول للمستأجر .

**المادة (٦) :** يرتبط سريان رخصة إشغال الجزء من الرصيف المحاذي لواجهة المحل بسريان الشهادات الصحية والشهادات اللازمة لممارسة النشاط .

**المادة (٧) :** تقوم المديرية بدراسة الطلب المقدم وعرضه على اللجان المختصة في حال توافر الشروط الواردة في المادة رقم (٥) والمادة رقم (٦) .

**المادة (٨) :** أ. للجهة المرخصة الموافقة على إشغال جزء من الرصيف او رفض الطلب على ان يكون مسبباً وذلك خلال شهر من تاريخ استلام الطلب .

ت. على مقدم الطلب دفع بدل الخدمات المترتب على إصدار الرخصة وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ الموافقة وخلافاً لذلك تعتبر الموافقة لاغية حكماً .

#### المادة (٩) : شروط الترخيص :-

- أ. يسمح باستغلال ثلث الرصيف المحاذي للمحل شريطة توفر العرض الكافي للرصيف .
- ب. يتوجب على المالك أو المستأجر الالتزام بعدم تغيير بلاط الرصيف إلا بموافقة السلطة .
- ج. يسمح باستغلال جزء من الرصيف لطاولات الجلوس والمقاعد المتحركة فقط أي مواد أخرى يتم الموافقة من الجهة المرخصة عند تقديم الطلب .
- د. عدم اشغال الجزء من الرصيف لغايات اعداد الطعام او أي نشاط يشوه المنظر العام.
- هـ. يتوجب على المالك أو المستأجر المحافظة على نظافة كامل الرصيف المحاذي للمحل .
- و. للمجلس بناء على تنسيب مبرر من الجهة المرخصة السماح باستغلال مساحة اكبر من الرصيف شريطة ان لا تتجاوز ثلثي الرصيف المقابل للنشاط التجاري.

المادة (١٠) : للسلطة ولغايات تجميل الشوارع إلزام المالك أو المستأجر بتغيير بلاط الرصيف وحسب ما تراه السلطة وعلى نفقته .

المادة (١١) : للسلطة الحق بإلزام المالك أو المستأجر وعلى نفقته الخاصة فصل الجزء من الرصيف المرخص بإشغاله بجوائز تجميلية مؤقتة ضمن الجزء المرخص بإشغاله لتأمين انسيابية الحركة للمشاة وحسب التصميم المعتمد من السلطة .

**المادة (١٢) :** تستوفي السلطة بدل خدمات سنوية وبقيمة (٥٠ دينار/م<sup>٢</sup>) من مساحة جزء الرصيف الموافق على اشغاله من قبل السلطة وذلك عن كل رخصة يتم إصدارها او تجديدها وفقاً لهذا التعليمات .

**المادة (١٣) :** لا يجوز للمالك أو المستأجر التنازل و/أو التخلي و/أو التصرف بأي شكل من الاشكال عن رخصة إشغال الجزء من الرصيف لمالك أو مستأجر آخر .

**المادة (١٤) :** للجهة المرخصة إلغاء او إيقاف تجديد أي رخصة أشغال رصيف صادرة وفقاً لهذه التعليمات حال مخالفة المالك أو المستأجر لهذه التعليمات وبناءً على تنسيب مديرية الرقابة العامة والتنفيذ في السلطة .

**المادة (١٥) :** تتولى الجهة المرخصة اعداد مواصفات ورسومات توضح نماذج إشغال الأرصفة.

**المادة (١٦) :** تتولى مديرية الرقابة العامة والتنفيذ في السلطة الرقابة على اشغالات الأرصفة والطرق والساحات العامة في المنطقة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذه التعليمات .

**المادة (١٧) :** للجهة المرخصة ، وبناءً على تنسيب مديرية الرقابة العامة والتنفيذ ، ازالة أية اشغالات مخالفة لأحكام هذه التعليمات والعودة على المخالف بجميع نفقات الإزالة مضافاً اليها ٢٥% اتعاب إدارية .

**المادة (١٨) :** مع مراعاة أحكام هذه التعليمات ، يعاقب كل من يخالف هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات نافذة المفعول في المنطقة .

م.نايف احمد بخيت

رئيس مجلس المفوضين